

إحكام الأحكام

قوله ويلك .

و قوله ويلك كلمة تستعمل في التغليظ على المخاطب و فيها ههنا وجهان أحدهما : أن تجري على هذا المعنى و إنما استحق صاحب البدنة ذلك لمراجعته و تأخر امتثاله لأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم لقول الراوي في الثانية أو الثالثة .

و الثاني : أن لا يراد بها موضوعها الأصلي و يكون مما جرى على لسان العرب في المخاطبة من غير لموضوعه كما قيل في قوله عليه السلام [تربت يداك] و [أفلح و أبيه إن صدق] و كما في قول العرب ويله و تحوه ومن يمنع ركوب البدنة من غير حاجة يحمل هذه الصورة على ظهور الحاجة إلى ركوبها في الواقعة المعينة